#### بشنأنتألج ألجيئ



# جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم



# أمانة الشؤون العلمية

# لائحة ترقيات أعضاء هيئة التدريس

### معايير الترقى

14- يجب أن تتوفر المعايير الآتية في حالة ترقية أعضاء هيئة التدريس من مرتبة علمية إلى المرتبة التي تليها على الوجه الآتي:

(أ) يكون التدريس في مقدمة أهداف الجامعة باعتباره معياراً مهماً للترقي ويعتمد ذلك على نوعية التدريس ومدى كفاءة العضو . ويرتكز التدريس على الأسس العلمية المتعارف عليها ويشمل ذلك ساعات التدريس وكيفية توصيل المعلومات والارتقاء بوسائل التدريس والتوازن ما بين الجانب العلمي والجانب النظري ويتم قياس ذلك على الآتى :

أولاً امتلاك ذخيرة وافرة من المعلومات في التخصص الأساس والتخصصات المتصلة به والقدرة على توصيلها إلى الطلاب .

ثانياً القدرة على إعداد المادة التدريسية النظرية والعلمية والحقلية إن وجدت .

ثالثاً المقدرة على تشجيع الطلاب وقيادهم للتعليم الذاتي دون الاعتماد على التلقين .

رابعاً المقدرة على ابتداع وسائل تعليمية جديدة لتوصيل المعلومات .

خامساً المقدرة على تصميم المقررات وتنفيذها ووضع الامتحانات .

- (ب) يكون للأستاذ المقدرة على ربط التدريس بالبحث العلمي وخاصة تلك التي تؤدي إلى حلول للمشاكل والصالحة للنشر .
- (ج) يساهم العضو في تطوير المناهج والمعامل والمختبرات والوسائل المساعدة في الأداء العلمي ويشارك في الإدارة واللجان العلمية المتخصصة .
- (د) يساهم العضو في خدمة المجتمع وذلك برصد مساهماته من واقع ملفه وتشمل أوجه النشاط الإداري التي يقوم بها بصفة متكررة بما في ذلك عضوية المجالس واللجان العلمية والمشاركة في المؤتمرات وفرق العمل .
  - (٥) المشاركة في نشاطات المجتمع وتنميته .

# تشكيل لجنة الترقيات

15 (1) يصدر المدير قرار ترقية أعضاء هيئة التدريس بناءً على توصية لجنة الترقيات التي تتكون على النحو التالى:

رئيساً	(أ) مدير الجامعة
عضوأ	(ب) نائب مدير الجامعة
عضوأ	(ج) وكيل الجامعة
عضوأ ومقررأ	(د) أمين الشؤون العلمية
أعضاء	(٥) عمداء الكليات بالجامعة
عضوأ	(و) رئيس القسم المعني
(ز) عضوان في درجة الأستاذية في التخصص المعني .	

(2) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور الأغلبية المطلقة .

### إجراءات التقديم للترقيات

- 16 (1) يتقدم عضو هيئة التدريس الذي يرغب في الترقي بطلب كتابي لرئيس القسم وفق الأنموذج المقرر لذلك ومشفوعاً بالآتي .
  - (أ) السيرة الذاتية.
  - (ب) قائمة بعناوين البحوث والأوراق العلمية التي قام بإعدادها مع توضيح اسم الناشر وتأريخ ومكان النشر .
- (ج) قائمة بأسماء الكتب التي ألفها أو شارك في تأليفها أو ترجمها أو شارك في ترجمتها مع توضيح اسم الناشر وتأريخ ومكان النشر .
  - (د) قائمة بالكتب والأوراق العلمية التي قبلت للنشر وفي هذه الحالة عليه أن يرفق خطابات القبول
    - (٥) قائمة بأي إنجازات علمية لم تضمن في البنود أعلاه .
    - (و) مذكرة عن إنجازاته الإدارية ومشاركته في الأنشطة العلمية والخدمية الأخرى.
- (2) يقوم رئيس القسم بكتابة تقرير عن مقدم الطلب وإبداء ملاحظاته على الطلب حسب الموجهات المرفقة مؤكداً على سلامة المعلومات التي وردت فيه ، ومن ثم رفعه لعميد الكلية للتوصية بما يراه مناسباً وتحويله إلى أمين لجنة الترقيات.
- (3) يقوم المقرر بعرض طلب الترقي إلى لجنة الترقيات التي تقوم بفحص الطلب للتأكد من استيفائه لشروط الترقي وفق أحكام هذا النظام ومن ثم تصدر التوصيات التالية :
  - (أ) الموافقة المبدئية على الترقي .
  - (ب) عدم الموافقة على الترقي .
  - (4) إذا قررت اللجنة الاستمرار في إجراءات الترقي تتبع الآتي :
  - (أ) يقوم رئيس اللجنة بالتشاور مع أمين الشؤون العلمية بترشيح ثلاثة محكمين .
- (ب) يرسل ملف المتقدم للترقي لكل واحد من أعضاء اللجنة على حده لدراسة الموضوع وكتابة تقرير والتوصية بالترقية أو عدمها.
  - (ج) تعرض تقارير المحكمين الثلاثة على لجنة الترقيات للتداول حولها وتحديد مدى أهلية العضو للترقي
    - (c) ترفع اللجنة توصياها لمدير الجامعة لإصدار القرار بالترقية أو عدمها .

# أسس الترقي لأعضاء هيئة التدريس

- درجة الأستاذ المساعد حصول عضو هيئة التدريس على درجة (1) تكون أسس الترقي من درجة الخاضر إلى درجة الأستاذ المساعد حصول عضو هيئة التدريس على درجة الدكتوراه في مجال التخصص المعين .
  - (2) تكون أسس الترقي من درجة الأستاذ المساعد إلى الأستاذ المشارك كالآتي :
    - (أ) الترقية بالبحث العلمي ويشترط لها ما يلي :
    - أولاً: أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه .
  - (ثانياً: أن يكون المرشح قد أمضى ثلاث سنوات في وظيفة أستاذ مساعد بالجامعة .
- ثالثاً: أن يقدم ثلاث أبحاث في تخصصه اثنان منها على الأقل منشوران في مجلات علمية محكمة أو مقبولاً للنشر. (ب) الترقية بالخدمة الطويلة الممتازة وفق الشروط الآتية :
  - أولاً: أن يكون قد أمضي عشر سنوات كحد أدبي في وظيفة أستاذ مساعد منها ثلاث سنوات في حدمة الجامعة .

- ثانياً: أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه .
  - ثالثاً: أن يكون أداؤه في التدريس ممتازاً.
- رابعاً: أن يكون له إسهامات فاعلة في مجال الإدارة والتدريب والأنشطة الجامعية والاجتماعية.
- خامساً: أن تكون له مشاركة في الإشراف على طلبة الدراسات العليا ( دبلوم-ماجستير-دكتوراه).
- سادساً: أن تكون له مشاركة في تصميم المناهج وتطويرها وتطوير إمكانيات القسم أو الكلية أو الجامعة مادياً أو فنياً أو بشرياً .
  - سابعاً: أن يكون قد قدم عدداً من البحوث في اللقاءات العلمية .
    - (ج) الترقية بالبحث والخدمة الطويلة وفق الشروط الآتية :
      - أولاً: أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه .
    - ثانياً: أن يكون قد قضى ثماني سنوات في خدمة الجامعة .
    - ثالثاً: أن يقدم بحثاً علمياً منشوراً في مجلة علمية محكمة .
  - (3) تكون أسس الترقى من درجة الأستاذ المشارك إلى درجة الأستاذية كالآتي :
    - (أ) الترقية بالبحث العلمي:
  - أولاً: أن يكون المرشح قد أمضى أربع سنوات في خدمة الجامعة في درجة أستاذ مشارك .
- ثانياً:أن يكون قد قدم خلال المدة أعلاه خمسة بحوث رائدة منشورة في إحدى المجلات العلمية المحكمة أو في مـــؤتمرات علمية متخصصة أو مراكز بحثية على أن تكون ثلاثة منها منشورة فعلاً .

## لجنة المحكمين

- 18- يتم اختيار لجنة المحكمين وفقاً للشروط الآتية :
- (أ) أن يكون واحداً منهم من خارج الجامعة .
- (ب) في حالة الترقي إلى درجة الأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك أن يكون أحد المحكمين على الأقل في درجة الأستاذية والآخرون في نفس الدرجة المراد الترقي لها كحد أدنى ، أما في حالة الأستاذية فيشترط أن يكون جميع المحكميين في درجة الأستاذية .
- (ج) أن يقوم المحكم بالرد خلال فترة زمنية أقصاها شهر لمن هو في داخل السودان وشهرين لمن هو خارج الســودان ، وإذا لم يتمكن من الرد يعين رئيس اللجنة محكماً آخر .

# إجازة الترقيات

- 19- تصدر لجنة الترقيات قرارها بالأغلبية المطلقة مع مراعاة الآتى :
  - (أ) إذا كانت الترقية لدرجة أستاذ مشارك:
    - أولاً: 70% للأبحاث العلمية .
- ثانياً: 30% للكفاءة والمشاركة في الأعمال الإدارية والإنشائية والإشراف على الدراسات العليا
  - (ب) إذا كانت الترقية لدرجة أستاذ:

- أو لاً: 80% للأبحاث العلمية.
- ثانياً: 20% للكفاءة والمشاركة في الأعمال الإدارية والإنشائية والإشراف على الدراسات العليا.
  - ثالثاً: إذا كان الترقية على أساس الأبحاث العلمية فقط: 100% للأبحاث.

# شروط قبول البحث وتقويمه

- -20 يشترط لقبول البحث العلمي المؤهل للترقية ما يلي :
- (أ) أن يكون البحث مبتكراً وفي تخصص المتقدم للترقي .
- (ب) ألاّ يكون البحث مقتبساً من رسالة الماجستير أو الدكتوراه الخاصة بالمرشح .
  - (ج) يحسب كل بحث مشترك نصف بحث أيّاً كان عدد المشتركين في إعداده .
- (د) يحسب الكتاب المحقق بحثاً واحداً شريطة ألا تتجاوز بحوث التحقيق 25% من البحوث المقدمة.
  - (٥) الكتاب المؤلف يعتبر بحثاً واحداً.

## الاستئناف

- من تاريخ من أعضاء هيئة التدريس الاستئناف ضد قرار المدير بعدم الترقية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ (1) -21
- (2) يقوم مجلس الجامعة بتشكيل لجنة من ثلاثة من أعضائه في درجة وطيفية لا تقل عن الدرجة المراد الترقي لها للنظر في الاستئناف.
  - (3) يصدر رئيس مجلس الجامعة قراراً لهائياً وفق توصية اللجنة.

## شهادة

بمذا أشمد أن مبلس الأساتذة قد أجاز لائدة الشؤون العلمية لسنة 1430هـ قي بلسته رقم (1-1) أ/2009م) بتاريخ 1430هـ الموافق 2009/4/29م.

أ.د. على العوض عبد الله الساحب مدير الجامعة و رئيس مجلس الأساتذة

2-18